

عمدة القاري

5496 - حدثنا (أبو عاصم) عن (حيوة بن شريح) قال حدثني (ربيعة بن يزيد الدمشقي) قال حدثني (أبو إدريس الخولاني) قال حدثني (أبو ثعلبة الخشني) قال أتيت النبي فقلت يا رسول الله إنا بأرض أهل الكتاب فنأكل في آنيتهم وبأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكليبي المعلم وبكليبي الذي ليس بمعلم فقال النبي أما ما ذكرت أنك بأرض أهل كتاب فلا تأكلوا في آنيتهم إلا أن لا تجدوا بدا فإن لم تجدوا بدا ما ذكرت أنك بأرض أهل كتاب فلا تأكلوا في آنيتهم إلا أن لا تجدوا بدا فإن لم تجدوا بدا فاغسلوها وكلوا فيها وأما ما ذكرت أنكم بأرض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله وكل وما صدت بكليبك المعلم فاذكر اسم الله وكل وما صدت بكليبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكله .

وجه المطابقة قد ذكرناها وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وأبو إدريس عائذ الله بالذال المعجمة والحديث قد مر عن قريب في باب ما جاء في التصيد ومر الكلام فيه هناك قوله بدا أي فراقا وقال الجوهرى قولهم لا بد من كذا كأنه قال لا فراق منه ويقال البد العرض .

5497 - حدثنا (المكي بن إبراهيم) قال حدثني (يزيد بن أبي عبيد) عن (سلمة بن الأكوع) قال لما أمسوا يوم فتحوا خيبر أو قدوا النيران قال النبي على ما أوقدتم هذه النيران قالوا لحوم الحمر الإنسية قال أهريقوا ما فيها واكسروا قدورها فقام رجل من القوم فقال نهريق ما فيها ونغسلها فقال النبي أو ذاك .

وجه إيراد هذا الحديث في هذا الباب هو أنه لما ثبت تحريم الحمر الأهلية صارت كالميتة ولما أباح استعمال القدور بعد غسلها صارت كذلك آنية المجوس فيجوز استعمالها بعد غسلها لأن ذبائحهم ميتة وهذا الحديث هو السابع عشر من ثلاثيات البخاري .

والمكي علم بخلاف ما قاله الكرمانى إنه منسوب إلى مكة المشرفة وقد مضى في المظالم في باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر بعين هذا الإسناد ومضى الكلام فيه هناك .

قوله أهريقوا بفتح الهمزة وسكون الهاء من أهرق يهرق والهاء فيه زائدة قوله أو ذاك إشارة إلى التخيير بين الكسر والغسل وقال النووي ما أمر أولا بكسرها جزما يحتمل أنه كان بوحى أو اجتهدا ثم نسخ أو تغير الاجتهاد .

. - 15

(باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا) .

أي هذا باب في بيان حكم التسمية على الذبيحة وفي بيان من ترك التسمية على الذبيحة حالة كونه متعمدا وهذه الترجمة هكذا هي عند الأكثرين وفي بعض النسخ كتاب الذبائح وليس

بصحيح لأنه ترجم أولا كتاب الصيد والذبائح وكتاب الذبائح ويكون ذكره تكرارا بلا فائدة
وقيد بقوله متعمدا إشارة إلى أنه إذا ترك التسمية ناسيا على الذبيحة لا يكون مانعا من
الحل كما مر الخلاف فيه .

قال ابن عباس من نسي فلا بأس .

أي قال ابن عباس من نسي التسمية على الذبيحة فلا بأس يعني لا تحرم الذبيحة ووصل هذا
التعليق الدارقطني من طريق شعبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء
قال حدثني عيينة عن ابن عباس أنه لم ير به بأسا يعني إذا نسي وأخرجه سعيد بن منصور عن
ابن عيينة بهذا الإسناد فقال في سنده عن عيينة يعني عكرمة عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي
التسمية فقال المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية وسنده صحيح وهو موقوف وذكره مالك
بلاغا عن ابن عباس وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا .

وقال الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق والناسي لا يسمى فاسقا

وقوله